



وزارة المالية
Ministère des Finances
المديرية العامة للجمارك
Direction Générale des Douanes



مداخلة حول آليات مكافحة جرائم الصرف

من إعداد و تقديم: المفتش الرئيسي وابد عمار
رئيس المكتب الجهوي للمنازعات العامة والمصالحة



عاجت بلالك
المنافسة



مقدمة



تسعى كل دولة إلى حماية اقتصادها ومواردها المالية من خلال وضع تشريعات وقوانين تنظم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بما يتماشى والسياسة المالية والاقتصادية المسطرة، و نتيجة لذلك لعبت ادارة الجمارك دورا كبيرا في المراحل الاولى لتطور قانون الصرف من خلال المعاينة والمتابعة لهذه القضايا الى ان صدر الامر 22-96 المؤرخ في 09-جولية 1996 وكذا التعديلات التي ادخلت عليه ، والذي كرس مبدا استقلالية الصرف عن قانون الجمارك واصبح دور ادارة الجمارك ينحصر في المعاينة ، لكن هذا لم ينقص من الفعالية في الكشف على نسبة كبير من الجرائم المرتبطة بالصرف .





مقدمة



وعلى هذا الاساس سنتطرق للأساس القانون والتنظيمي المعتمد من طرف ادارة الجمارك و مجال تدخلها ، بالإضافة للأساليب المتبعة في الكشف عن جرائم الصرف وكذا المعاينات المنجزة والإحصائيات المسجلة في المجال .





محاوَر المداخلة



الآليات القانونية والميدانية لتدخل الإدارة في مكافحة جرائم الصرف

- الوسائل القانونية
- الأساليب الميدانية في البحث عن الجرائم الجمركية
- 2- مجالات تدخل إدارة الجمارك في مكافحة جرائم الصرف

- الأفعال المجرمة
- الأشياء محل التجريم
- صور جرائم الصرف
- أشكال جرائم الصرف المعاينة من طرف إدارة الجمارك
- الإجراءات المتخذة (محاضر المعاينة)





الوسائل القانونية



تستند إدارة الجمارك **شرعية** نشاطاتها في مكافحة جرائم
الصراف على منظومة قانونية وطنية ، وضعت لهذا الغرض ، نذكر
منها :





الوسائل القانونية



1- الأوامر المتعلقة بقمع مخالفات الصرف

- 96- 22 بتاريخ 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم ؛
- 03- 01 بتاريخ 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛
- 10- 03 بتاريخ 26-08-2010 المتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .





الوسائل القانونية



2- المراسيم المتعلقة بشكليات إعداد محاضر معاينة الصرف والمصالحة

– 257-97 بتاريخ 14-07-1997 المحدد لكيفيات تحرير المحاضر في مجال جرائم الصرف المعدل

110-03 بتاريخ 05-03-2003 المحدد لكيفيات تحرير المحاضر في مجال جرائم الصرف المعدل بموجب

34-11 بتاريخ 29-01-2011 المحدد لكيفيات تحرير المحاضر في مجال جرائم الصرف





الوسائل القانونية



قانون الجمارك المعدل والمتمم

قوانين المالية لاسيما المتعلقة منها بالصرف و تنظيم التجارة الخارجية

قانون الاجراءات الجزائية





الوسائل القانونية



- أنظمة بنك الجزائر : نذكر منها على سبيل المثال :

- النظام رقم 01-07 بتاريخ 03-02-2007 المتعلق بقواعد المعاملات مع الخارج وحسابات العملة الصعبة والمعدل والمتمم .





الأساليب الميدانية



اسند الامر 22-96 الصادر في 09-07-1996 المتعلق بمكافحة جرائم الصرف المعدل والمتمم لا سيما المادة 7 منه ،مهام معاينة جرائم الصرف لبعض الفئات من اعوان الدولة من بينهم **أعوان ادارة الجمارك** والمتواجدين على مستوى كامل الاقليم الوطني وكذلك ، في المطارات ،الموانئ والمراكز الحدودية البرية على اساس ان مهامهم التقليدية تسمح لهم في رقابة فعالة في مكافحة الغش بكل اشكاله ، حيث نجد ان المشرع منح لأعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم جملة من الامتيازات تمكنهم من تطبيق الرقابة على البضائع، الأشخاص ووسائل النقل ،هذا مبدأ عام تضمنته المادة 41 من قانون الجمارك.

فالرقابة الممارسة في إطار قمع عمليات الغش خاصة التجارية منها، نجدها في:

- الرقابة الآنية.
- الرقابة اللاحقة.





الأساليب الميدانية

الرقابة الآنية



أولاً: فحص الوثائق: تعتمد ادارة الجمارك في مهامها على التصاريح سواء ماتعلق منها بالمسافرين او البضائع ولذلك نجد المادة 75 من قانون الجمارك اشترطت وجود تصريح مفصل لكل العمليات الاستيراد و التصدير، هذا الأخير يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع و عناصر تطبيق الضرائب و الرسوم الجمركية، و يرفق التصريح المفصل بوثائق أساسية تشكل في الأخير الملف التجاري(ملف الجمركة) .





الأساليب الميدانية



بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم المفتش بالفحص الدقيق للوثائق و مدى مطابقة المعلومات الواردة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، كما منح المشرع لأعوان الجمارك **الحق في الاطلاع** في أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم المراقبة كالفواتير، المستندات، جداول الإرسال، عقود النقل... الخ. و هذا طبقا لأحكام المادة 48 من قانون الجمارك .





الأساليب الميدانية



ثانيا: الفحص المادي للبضائع

الأساس القانوني لهذه العملية أحكام المادة 92 من قانون الجمارك، حيث يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي و الفعلي للبضائع المصرح بها أو جزء منها، إذا بدا لهم ذلك مفيدا، وهذا للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية، النوع، الوضع التعريفي... الخ.

ثالثا : فحص الاشخاص وامتعتهم : وفي هذه الحالة يقوم اعوان الجمارك بمراقبة تصاريح المسافرين عبر المعابر البحرية والجوية والبرية ، فيما يخص امتعتهم الشخصية وكذا الاموال والقيم المنقولة بما يتطابق والتشريع الجمركي وكذا قانون الصرف .

تجدر الإشارة إلى وجود نظام معلوماتي وطني خاص بالتصريح بالعملة يسمح بالمراقبة الأنية و المحكمة لحركة الأموال من و إلى الخارج





الأساليب الميدانية




الرقابة اللاحقة

إن تحرير التجارة الخارجية وترقية الاستثمار يفرض على إدارة الجمارك أن تقوم بإجراءاتها بأقصى سرعة ممكنة، فإن ذلك يقلص من فرص البحث عن الجرائم الجمركية وجرائم الصرف و اكتشافها، و على هذا الأساس كانت المراقبة اللاحقة من بين أهم وسائل المراقبة الجمركية الحديثة.

فهي العملية التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات فإذا كانت الرقابة الآنية تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، و مع تطور وازدياد عمليات التجارة الخارجية فان الرقابة اللاحقة أصبحت وسيلة ردع وقمع عمليات الغش بكل أشكاله .

فهذه الرقابة مكملة للرقابة الآنية وذلك نظرا لاستحالة القيام بمراقبة دقيقة و مفصلة للتصريح المفصل والوثائق الملحقة به، وتتخذ الرقابة اللاحقة شكلين:





الاساليب الميدانية



الرقابة اللاحقة

الشكل الأول يتمثل في إعادة فحص شكل و محتوى التصريحات المفصلة الخاصة بالبضائع التي يتحصل أصحابها على "سندات رفع البضائع"، بحيث مراقبة الشكل تكون بالتأكد من وجود كل الوثائق الملحقة الضرورية، أما مراقبة المحتوى تكون بمراقبة بيانات التصريح المفصل خاصة ما تعلق منها بالقيمة، المنشأ و النوع التعريفي .

الشكل الثاني للرقابة اللاحقة يكون في إطار منح تسهيلات للتجارة الخارجية وكذا الإجراءات المتعلقة بجمركة البضائع، وفي هذه الحالة الرقابة تكون في محلات ومواطن المتعاملين الاقصاديين، حيث يتم مراقبة التصريحات والملفات وكذا كل المعطيات التي تهتم إدارة الجمارك، لإن هذه الرقابة تسمح لإدارة الجمارك من كشف أي عملية غش .





الأساليب الميدانية




تتم عملية الرقابة اللاحقة في الواقع عبر عدة إجراءات:

أولاً: التحضير:

حتى تكون الرقابة اللاحقة بأكثر فعالية ممكنة لابد من وجود تحضير جيد والذي يركز على " الوثائق و المعلومات ". بداية بجمعها ويتم ذلك انطلاقا من الرقابة المسبقة، بعد جمع المعلومات يتم استغلالها وذلك بتقييمها وتحليلها وتحديد الأماكن التي تطبق فيها الرقابة.

ثانياً: انتقاء التصريحات والعمليات المراقبة

عندما يجمع المحققون كل الوثائق المطلوبة و المعلومات الخاصة بالعمليات التجارية وبطرق الغش، يقومون بتحليلها وتصنيفها، وعلى أساس هذه المعلومات يقومون باختيار التصريحات أو العمليات من بين تلك القابلة لاحتوائها على مخالفات، لأنه لا يمكن مراقبة كل عمليات الاستيراد، لذلك فهم يركزون على العمليات التي يكون احتمال الغش فيها كبير، وأيضا على معايير مختلفة لانتقاء التصريحات.





مجالات تدخل ادارة الجمارك في مكافحة جرائم الصرف

حدد الامر 22-96 الصادر في 09-07-1996 المتعلق بمكافحة جرائم الصرف المعدل والمتمم لا سيما مادتيه الأولى والثانية الأفعال والأشياء وكل التصرفات التي تشكل الركن المادي والمعنوي للجريمة من خلال مادته الثانية ، والتي سمحت لمصالح الجمارك بتحديد المجال الذي يمكن من خلاله بسطة الرقابة ويمكن حصرها في التالي:





1- الأفعال المجرمة



التصريح الكاذب - عدم مراعاة التزامات التصريح عدم
مراعاة الإجراءات والشكليات المطلوبة - عدم الحصول
على التراخيص المشترطة أو عدم احترامها





2-الأشياء محل لجريمة

وسائل دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بعملة
أجنبية – وسائل دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة
بالعملة الوطنية – السبائك الذهبية – القطع النقدية
الذهبية – الأحجار الكريمة – المعادن النفيسة





صور جرائم الصرف



- التصريح الكاذب وعدم الالتزام ببيانات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن عند التصدير
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكايات المطلوبة
- استيراد وتصدير السلع والخدمات
- تحويل المقيمين للأموال إلى الخارج
- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب
- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري
- اجال الترحيل(استرجاع) الايرادات الناجمة عن الصادرات
- وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية او الاجنبية
- الجرائم المتعلقة بالقيم المنقولة سندات الدين
- تصدير او استيراد السبائك الذهبية او القطع النقدية الذهبية او الاحجار الكريمة او المعادن النفيسة





بعض أشكال المعاينات المسجلة من طرف ادارة الجمارك

1- العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية : وتأخذ اشكال عدة منها :

- شكل التصريح الكاذب في **القيمة التعاقدية** من خلال **تضخيم قيمة فواتير البضائع المستوردة** ، او **التكاليف المرتبطة بالخدمات كالنقل والتأمين** قصد تحويل الفارق من العملة الصعبة يتم تداوله لاحقا في السوق الموازية بسعر اعلى من السعر الرسمي , وهذا باستعمال وثائق وفواتير مزورة او بتواطؤ من بعض الممونين في البلدان الاخرى ,

وتعتمد ادارة الجمارك في الكشف على هذا النوع من العمليات من خلال استغلال المعلومات المتعلقة بتسيير المخاطر ، وكذا نظام الاعلام الالي SIGAD قصد اجراء **مقارنة** لعمليات سابقة تمت على نفس النوع من بضائع مطابقة ومن نفس البلد المصدر, طبقا لطرق التقييم المدرجة في المادة 16 من قانون الجمارك، إضافة إلى اللجوء إلى الخبرة التقنية و كذا مراسلة الدول المنشأ التي تم عقد معها إتفاقيات دولية أو إقليمية ، لمعرفة القيمة الحقيقية للبضائع





بعض أشكال المعاينات المسحلة من طرف ادارة الجمارك

تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال قانون المالية 2020 في مادته 118 وضع إجراء جديد من شأنه الحد من ظاهرة التحويل الغير شرعي للعملة الصعبة في مجال التجارة الخارجية تمثل في إلزام المستوردين بأن يدفعوا مقابل عمليات استيراد المواد الموجهة للبيع على حالتها، بواسطة وسيلة دفع مسماة “لأجل” قابلة للدفع خمسة و أربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ إرسال المواد التالية:

- المواد الإستراتيجية،
- المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع،
- المواد ذات الطابع الإستعجالي للاقتصاد الوطني،
- المواد المستوردة من طرف المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة،
- المواد المستوردة من طرف المؤسسات الاقتصادية العمومية.





بعض أشكال المعاينات المسجلة من طرف ادارة الجمارك

- شكل عدم استرداد الأموال إلى الوطن في الآجال المقررة وفق نظام بنك الجزائر في مدة أقصاها لا تتعدى السنة بمناسبة إتمام عمليات تصدير ، ورغم الامتيازات الممنوحة للمصدرين في إطار سياسة تشجيع التصدير خارج المحروقات نجد مصالح إدارة الجمارك أمام عمليات غير شرعية لتهريب الأموال من طرف المتعاملين وليتم تداولها لاحقا في السوق الموازية بسعر أعلى من السعر الرسمي ،
وتعتمد إدارة الجمارك في الكشف على هذا النوع بعد متابعة هذه العمليات عبر إجراء تحقيقات من خلال التنسيق مع البنوك والتأكد إن تمت عملية ترحيل (إسترجاع) الإيرادات الناجمة عن التصدير أم لا ،





الاجراءات القانونية المتخذة عند معاينة الجرائم الجمركية



لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 34-11 بتاريخ 29-01-2011 الكيفيات المتعلقة بتحرير المحاضر المعاينة في مجال جرائم الصرف والتي يجب أن تتضمن البيانات التالية من شكل الإجراءي النهائي الذي يتم من خلاله رفع المخالفة إلى الهيئات القضائية من خلال





الاجراءات القانونية المتخذة عند معاينة الجرائم الجمركية

يجب أن يحتوى المحضر الخاص بمعاينة جريمة الصرف على ما يلي:

- الرقم التسلسلي (ويسجل في سجل خاص بجرائم الصرف)

- تم المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها او اماكنها المحددة

- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم

- ظروف المعاينة





الاجراءات القانونية المتخذة عند معاينة الجرائم الجمركية

- تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لا سيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها
- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة
- وصف محل الجنحة وتقويمها
- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة
- التدابير المتخذة في حالة حجز:
- الوثائق
- محل الجنحة
- الوسائل المستعملة في الغش





الاجراءات القانونية المتخذة عند معاينة الجرائم الجمركية

- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في اجل اقصاه ثلاثين يوم (30) يوما ابتداء من تاريخ المعاينة المخالفة ,
- توقيع العون الذي يحرر او الدين يحررون المحاضر
- توقيع مرتكب او مرتكبي المخالفة او عند الاقتضاء المسؤول المدني او الممثل الشرعي وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع يذكر ذلك في محضر المعاينة
- يشار في هذا المحضر زيادة على ذلك إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.





الاجراءات القانونية المتخذة عند معاينة الجرائم الجمركية

- إرسال المحضر يحرر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في 4 نسخ
- يرسل فوراً أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً
- ترسل فوراً نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة
- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية -
- ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر -
- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة





احصائيات المعاينات المسجلة من طرف المديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة



السنة	عدد القضايا	المبلغ المحجوز بالدينار
2019	45	46 065 465,60
2020	09	245 945 240,00
الثلاثي الاول من سنة 2021	90	726 156 152.06





عمليات الحجز النوعية المنجزة



حجز (200.000) أورو
بحوزة أحد المسافرين
مخبأ بإحكام في سجاد
م . أ . ج قسنطينة



حجز 21.819 غ ذهب من
نوع غرازيلا صنع أجنبي
غير مطبوع
على إثر مداخلة لأحد محلات بيع
المجوهرات
م . أ . ج باتنة



عمليات الحجز النوعية المنجزة



حجز 20,000 أورو مخبأة
في امتعة مسافر الرحلة
المتجهة الى مدينة
إسطنبول التركية

م . أ . ج قسنطينة



حجز 260000 أورو
إضافة الى عملة وطنية
قدرت ب 02 مليار و
175 مليون سنتيم داخل
سيارة سياحية
م . أ . ج باتنة



عمليات الحجز النوعية المنجزة



حجز 8100 أورو
اثناء معالجة
رحلة باتجاه
إسطنبول
م . أ . ج قسنطينة



شكرا على الإصغاء و المتابعة

